

السؤال الأول : صنف القواعد التالية إلى : قواعد أخلاق دولية، قواعد مجاملات دولية، قواعد دولي خاص (07 نقطة)

- سريان قانون جنسية المورث وقت وفاته على الميراث (قانون دولي خاص).
- مقابلة رئيس الدولة المضيغة لوزير الخارجية أو غيره من الوزراء الزائرين (قواعد مجاملات دولية)
- السماح لرئيس دولة أجنبية بالمرور فوق أجواء أراضي دولة أخرى وإرسال برقيات شكر وتقدير عند مروره (مجاملات دولية)
- إرسال برقيات التهنية بالمناسبات الوطنية وأعياد الميلاد (أخلاق دولية) .
- منح أعضاء البعثات الأجنبية المعتمدة امتيازات وحصانات أكثر مما هو مقرر في الإتفاقيات الدولية (قواعد مجاملات دولية)
- إقامة مأدبة غداء أو عشاء لرؤساء الدول الزائرين (أخلاق دولية/ قواعد مجاملات دولية) .
- إعلان الأسف أو الإستنكار لعمل، أو تأييد لقضية ما (أخلاق دولية)
- استقبال رئيس الدولة، أو الوزراء لنظائرهم الزائرين عند مدخل مكاتبهم (قواعد مجاملات دولية) .
- عدم تنفيذ الحكم الأجنبي إذا كان مخالفا للنظام العام في دولة القاضي (قانون دولي خاص) .
- التعازي والتهاني بمناسبة أعياد الميلاد والمناسبات الوطنية (أخلاق دولية) .
- إختصاص محاكم الدولة بالنظر في النزاعات المتعلقة بعقار موجود في إقليمها (قانون دولي خاص) .
- إختيار الدولة المضيغة للمؤتمر الدولي برئاسة جلسات المؤتمر الدولي الذي يعقد على أراضيها (قواعد مجاملات دولية)
- المساعدات الإنسانية والطبية في حالات الكوارث والأوبئة والمساعدات في الحروب عن طريق إرسال المساعدات المالية والطبية (أخلاق دولية) .
- إخضاع أهلية الشخص لقانون جنسيته (قانون دولي خاص) .

السؤال الثاني: قارن بين عيوب الرضا المبينة أدناه وفقا للمعايير الموضحة في الجدول التالي: (5,7 نقطة)

نوع العيب	الغلط	التدليس	إفساد ذمة ممثل الدولة
مصدر العيب	تصور خاطئ	خداع متعمد	فساد ممثل الدولة
القصد	غير عمدي	عمدي	عمدي
الطرف المسؤول	لا أحد	دولة أخرى	ممثل الدولة
طبيعة البطلان	نسبي	نسبي	نسبي مع جسامة الفعل
الأساس القانوني	المادة 48	المادة 49	المادة 50

السؤال الثالث: تعرف المعاهدة الدولية بأنها "إتفاق مكتوب يبرم بين شخصين أو أكثر من اشخاص القانون الدولي، يهدف إلى إحداث آثار قانونية، ويخضع لأحكام القانون الدولي العام، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه " إشرح ما تحته خط (03 نقطة)

إحداث آثار قانونية : بمعنى أن المعاهدة تنشئ لكل طرف فيها حقوقا وترتب عليه التزامات

أيا كانت التسمية التي تطلق عليه : بمعنى تنوع التسميات مثل: إتفاق، عهد، ميثاق، بروتوكول... الخ دون وجود أي اختلاف في المعنى القانوني وخضوع جميع التسميات لأحكام القانون الدولي العام .

السؤال الرابع : عرف التحفظ (2,5 نقطة) :

حسب المادة 02 الفقرة 1/د من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 هو إعلان انفرادي أيا كانت صيغته أو تسميته، يصدر عن دولة عند توقيعها أو تصديقها أو إقرارها لمعاهدة أو عند إنضمامها إليها، بقصد استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة.